

مجلس الأمن



Distr.: General

18 July 2018

Arabic

Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة الدائمة
لإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، والفقرة ١٩ من قرار مجلس
الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، والفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، يشرفني أن أحيل طيه
تقرير الإمارات العربية المتحدة بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ تلك القرارات الثلاثة بفعالية (انظر المرفق).

(توقيع) لانا نسيبة

السفيرة

الممثلة الدائمة



الرجاء إعادة استعمال الورق

010818 300718 18-12202 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الإمارات العربية المتحدة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

يتناول هذا التقرير بالوصف التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

فقد قامت السلطة المعنية في الإمارات العربية المتحدة بعمم الأحكام ذات الصلة الواردة في تلك القرارات على جميع الكيانات المعنية في البلد، كل حسب اختصاصه، وطلبت إليها أن تنفذ التدابير المنصوص عليها فيها بالكامل، بالإضافة إلى الجزاءات والتدابير الحالية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما طلب إلى الكيانات المعنية أن تقدم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لضمان امتثالها لأحكام تلك القرارات وعن المعلومات المتعلقة بأي انتهاك لها. وتشمل التدابير المتخذة في هذا الصدد ما يلي:

١ - عمليات التفتيش والنقل

القمرات ٦ و ٧ و ١٩ و ٢١ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

القمرات ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

القمرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

اتخذت الإمارات العربية المتحدة جميع التدابير الالزمة لتفتيش الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشمل ذلك ما يلي:

- قام المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لمراقبة الواردات وال الصادرات بعمم القرارات المذكورة أعلاه على اللجان المعنية بمراقبة السلع الاستراتيجية والمواد الكيميائية، وطلب إليها أن تنفذ الأحكام الواردة فيها وأن تتمثل لها، وأن تعمل على التنسيق والتعاون مع السلطات المعنية في الإمارات العربية المتحدة في متابعة عمليات تفتيش ومراقبة السلع في جميع موانئ الإمارات العربية المتحدة، وفي حجز ومصادرة الشحنات التي تنتهك الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- وتؤكد الهيئة الاتحادية للرقابة النووية امتثالها للقرارات المذكورة أعلاه. ويوضح هذا الامتثال في اللائحة FANR-REG-09 الصادرة عن الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بشأن الرقابة على استيراد وتصدير المواد النووية والأصناف ذات الصلة بال المجال النووي والأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بال المجال النووي. وتشتمل هذه اللائحة نقل أي أصناف خاضعة للرقابة على الاستيراد والتتصدير وإعادة التتصدير والعبور والشحن المؤقت، وعلى وجه التحديد، الأصناف المماثلة لتلك التي يتولى مراقبتها النظام الدولي للرقابة على الصادرات والواردات النووية. وتحظر المادة ٤-٤ من اللائحة FANR-REG-09 نقل أي صنف من الأصناف الخاضعة للرقابة والمرتبطة

بانتشار أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل بما يخالف الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الإمارات العربية المتحدة أو يخالف قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، تتأكد الهيئة الاتحادية للرقابة النووية من تطبيق القانون النووي (القانون الاتحادي رقم ٦٠ الصادر عام ٢٠٠٩ بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية). وفيما يتعلق بالتراخيص، تنص اللائحة FANR-REG-09 على أن الترخيص بنقل المواد النووية والأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بال المجال النووي يتم بواسطة تصاريح تمنح في حالات عبور الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بال المجال النووي أو شحنها بصورة مؤقتة. وتتولى إدارة الضمانات التابعة للهيئة الاتحادية للرقابة النووية التتحقق من امتثال المريض لهم للقانون وللائحة FANR-REG-09 من خلال أنشطة التفتيش والإفاذ. ولأغراض تعزيز الأنشطة المذكورة أعلاه، تتعاون الهيئة الاتحادية للرقابة النووية تعاوناً وثيقاً مع الهيئة الاتحادية للجمارك ومع السلطات الجمركية المحلية. وحتى الآن، لم تتلق الهيئة الاتحادية للرقابة النووية أي طلب بنقل أي مواد نووية أو مواد ذات صلة بال المجال النووي أو مواد ذات استخدام مزدوج متصلة بال المجال النووي من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها، سواء كانت مواد يتولى مراقبتها النظام الدولي للرقابة على الصادرات والواردات النووية، أو مواد خاضعة للمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية أو للتعميم الإعلامي INF CIRC/254 الذي وزعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الجزآن ١ و ٢).

- اتخذت الإمارات العربية المتحدة التدابير الازمة لضمان الامتثال للقرارات المذكورة أعلاه وإنفاذها فيما يتعلق بمنع دخول أو استئجار أو حيازة أو تشغيل أي سفينة من السفن التي حددها مجلس الأمن والتي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو أي سفينة توجد بشأنها معلومات تشير إلى ضلوعها في أنشطة محظورة بموجب القرارات المذكورة أعلاه. وتشمل الإجراءات المتخذة في هذا الصدد ما يلي:

- عممت الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية إشعاراً على جميع أصحاب السفن وشركات إدارة السفن ومشغليها ووكالاتها وإلى الموانئ المحلية في الإمارات العربية المتحدة، أمركم فيه بتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه وغيرها من القرارات السابقة ذات الصلة وبالامتثال لها.

- عممت الهيئة الاتحادية للجمارك بالإمارات العربية المتحدة القرارات المذكورة على جميع إدارات الجمارك المحلية وأمرتها بتنفيذ تلك القرارات والامتثال لها.

- ٢ المسائل القطاعية (القيود المفروضة على الفحم وال الحديد والصلب والمعادن الأخرى، وركاز الحديد، والرصاص وركاز الرصاص، والأغذية البحرية والمنسوجات، والمواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي، والمنتجات النفطية المكررة، بما فيها الديزل والكيروسين، والنفط الخام، والأغذية والمنتجات الزراعية، والآلات الصناعية والمعدات الكهربائية، والأتربة والحجارة، بما فيها المغناسيات والمغنيسيوم، والخشب والسفن)

الفقرات ١ و ٩ و ١٠ من القرار (٢٠١٧) ٢٣٧١

الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار (٢٠١٧) ٢٣٧٥

الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار (٢٠١٧) ٢٣٩٧

- قامت وزارة الطاقة والصناعة ووزارة الاقتصاد بالإمارات العربية المتحدة بعميم القرارات المذكورة أعلاه على جميع الم هيئات المعنية والم هيئات ذات الصلة وأمرتها بتنفيذ الأحكام الواردة فيها وبالامتثال لها.

- قامت الم هيئات الحكومية الأخرى في الإمارات العربية المتحدة بعميم القرارات المذكورة أعلاه على الإدارات والشعب التابعة لها وأوعزت إليها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها.

- ٣ التدابير المالية (تحميد أصول الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في مرفقات القرارات (٢٠١٧) ٢٣٧١ و (٢٠١٧) ٢٣٧٥)

الفقرة ٣ من القرار (٢٠١٧) ٢٣٧١

الفقرة ٣ من القرار (٢٠١٧) ٢٣٧٥

الفقرة ٣ من القرار (٢٠١٧) ٢٣٩٧

- أصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي الإشعارات رقم ٣٤٣/٢٠١٧ ورقم ٢٠١٧/٤٠٤ المؤرخين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى جميع المصارف وشركات صرف العملات وشركات التمويل والاستثمار العاملة في الإمارات العربية المتحدة، يطلب إليها فيما أن تبحث عن الحسابات والودائع والاستثمارات والتسهيلات الائتمانية والصناديق الاستثمارية والتحويلات المالية التي تحمل أسماء أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الواردة في مرفقات القرارات المذكورة أعلاه، وعن حسابات الكيانات التي يملكونها أو يديريها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أولئك الأشخاص، وعن الأصول التي يملكونها وتحوياً لهم المالية. وأفادت جميع المصارف وبعض المؤسسات المالية العاملة في الإمارات العربية المتحدة في ردودها أن ليس لها حسابات أو ودائع أو استثمارات أو تسهيلات ائتمانية أو صناديق استثمارية أو تحويلات مالية بأسماء الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين المذكورين في تلك المرفقات حتى الآن. وعلاوة على ذلك، طلب إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الإمارات العربية المتحدة أن تقوم بتحديث سجلاتها بانتظام عن طريق الاطلاع على الواقع الشبكي ذات الصلة بنظام جراءات مجلس الأمن.

٤ - حظر السفر على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

الفقرة ٣ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

- تقوم وزارة الداخلية بالإمارات العربية المتحدة وغيّرها من السلطات الأمنية المعنية برصد حظر السفر المفروض على الأفراد الذين تم تحديدهم بموجب القرارات المذكورة أعلاه، بما في ذلك الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

٥ - حظر المشاريع المشتركة والكيانات التعاونية

الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

- اتخذت الإمارات العربية المتحدة التدابير الالزمة لحضر إقامة أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنع توسيع نطاق المشاريع القائمة بتوظيف استثمارات إضافية فيها. وعلى وجه الخصوص، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أعلنت الإمارات العربية المتحدة عن وقف إصدار أي تراخيص جديدة لأي شركة من شركات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، أصدرت حكومة الإمارات العربية المتحدة تعليماتها إلى جميع الهيئات الحكومية المعنية لتقديم إغلاق الشركات القائمة. ولا توجد أي شراكات بين الإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوقت الحاضر.

٦ - فرض قيود على تراخيص العمل وإعادة العمال القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وطنهم

الفقرة ١١ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

- عملا بالقرارات المذكورة أعلاه، أعلنت الإمارات العربية المتحدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ عن إخاء مهام السفير غير المقيم للإمارات العربية المتحدة لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسفير غير المقيم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الإمارات العربية المتحدة. وأوقفت الإمارات العربية المتحدة أيضا منح تأشيرات العمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، أصدرت حكومة الإمارات العربية المتحدة تعليمات إلى الهيئات الحكومية المعنية لتقديم إغلاق جميع عقود عمل أولئك المواطنين وإعادتهم إلى وطنهم قبل الموعد النهائي.